المحاضرة الخامسة –الإثبات بالقرائن

للقرائن أهمية بالغة ودور كبير في الإثبات المدني، فهي دليل غير مباشرة لأنها تقوم على استنباط معلومة مجهولة من واقعة ثابتة بالاستناد إلى قواعد المنطق والعقل، والتي نظم المشرع الجزائري أحكامها في المواد من 337إلى 340 ق.م.ج. هذا وتنقسم القرائن إلى نوعين منها القانونية (أولا) والقضائية (ثانيا) .

أولا– القرائن القانونية :

1.تعريف القرائن القانونية :

القرينة القانونيّة وسيلة يهدف بها المشرّع إلى إثبات واقعة غير معلومة بالاستناد إلى وقائع أو أمور أخرى ثابتة، ويضع قاعدة مجرّدة تطبّق على كلّ الحالات المماثلة، ولو كانت في بعض الأحيان مغايرة للواقع.[1]

2.أنواع القرائن القانونية :حصرها المشرع الجزائري في نوعان وهما:

–القرينة القانونية القاطعة : هي القرينة التي لا يمكن إثبات عكسها، أ لم يسمح القانون فيها للخصم بإثبات ما يخالفها وذلك لوجود اعتبارات هامة يقدرها المشرع و يحرص على عدم الإخلال بها ،حتى يتحقق له هدفه التشريعي غير أن القول أن القرائن القانونية القاطعة لا تقبل إثبات العكس لا يجب أخذه على الإطلاق لذهاب بعض الفقهاء إلى التمييز بين نوعين من القرائن و هي المتعلقة بالمصلحة العامة و التي لا يجوز اثبات عكسها على عكس تلك المتعلقة بالمصلحة الخاصة .

–القرينة القانونية غير القاطعة (البسيطة):متى تقررت لخصم تعفيه من الإثبات، ويجوز نقضها بالإثبات العكس سواء بالإقرار ونكل اليمين،كما يمكن إثبات عكسها بالبينة أو القرائن القضائية، في حالة ما كان التصرف القانوني لا تزيد قيمته على مائة ألف دينار جزائري، كما يمكن إثبات العكس التصرفات القانونية التي تزيد قيمتها على مائة ألف دج إما الكتابة أو الإقرار أو اليمين الحاسمة.

3.حجية القرائن القانونية: تختلف قوة وحجية القرينة القانونية حسب ما إذا كانت قطعية أو غير قطعية، حيث ليس للقرينة غير القطعية حجية كاملة في الإثبات ويجوز دحضها واثبات عكسها، على عكس القرينة القانونية القطعية، لاسيما إذا كانت قائمة على اعتبارات المصلحة العامة أو تعلّقت بالنظام العام ،فانه لا يجوز دحضها.

[1] سكيل رقية ،المرجع السابق،ص 92.

ثانيا–القرائن القضائية :

1–تعريف القرائن القضائية: هي استنباط القاضي لأمور مجهولة من أمور معلومة ،و بعبارة أخرى القرائن التي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه من موضوع الدعوى وظروفها.و لأخذ القاضي بالقرينة القضائية كدليل للإثبات وجب توافر عنصرين وهما العنصر المادي المتمثل في الواقعة الثابتة في الدعوى وذات دلالة قاطعة والعنصر المعنوي المتمثل في العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي لاستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها استنادا إلى الواقعة الثابتة.

2–الحالات التي يجوز فيها الإثبات بالقرائن القضائية:نصت عليها نص المادة 340 ق.م.ج و هي الحالات التي يجوز الإثبات فيها بالبينة (بشهادة الشهود) و بالتالي يجوز الإثبات بالقرائن القضائية في كل من الوقائع المادية و التصرفات التجارية و المدنية التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دج وبالعكس لا يجوز الإثبات بها في التصرفات القانونية غير المحددة القيمة و التي تستوجب الإثبات بالكتابة.

و تطبق نفس الاستثناءات المتعلقة بالشهادة فيما لو وجد مانع للحصول على الدليل الكتابي او فقدانه بسبب أجنبي.

3–حجية القرينة القضائية في الإثبات: القرينة القضائية من اجتهاد و استنباط قاضي الموضوع من وقائع مشابهة للوقائع محل النزاع ، فدلالتها ليست قاطعة، فحجية القرينة القضائية هي نفسها حجية الشهادة في الإثبات ،بما أنها تكون قابلة لإثبات العكس .